الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية لانتفاء
المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع
بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق
بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء فلو سرى
القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق
وتقطع الشلاء في الشلاء اذا استويا في الشلل
او كان شلل الجاني اكثر ولم يحق نزف الدم والا
فلا تقطع وتقطع ايضا بالصحيحة لانها دونها حقه
الان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح
افواه العروق ولا تنسد بحم النار ولا بغيره
فلا تقطع بهما وان رضي الجاني كما نص عليه في
الام خذرا من استيفاء النفس بالطرف فان قالوا
ينقطع به الدم وقنع بها مستوفيها بان لا يطلب
ارشا للشلل قطعت للشلل لاستيفائها في
الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة الجزئية
لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم والحر
بالعبد لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شيء
ويقطع عضو سليم باشل واعرج اذ لا خلل في
العضو والضرب بهما مختلفتين تشيء اي
اعوجاج في المرفق او قصر في الساعد او العضو ولا
اثر في القصاص في يد او رجل لحفرة اظفار وسوادها

لانه علة ومرض في الظفر وذلك لا يمانع وجوب
القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار سليمتها لانها
دونها دون عكسه لان الكامل لا يوخذ بالناقص
والذكر صحيحة وشلاء كاليد صحيحة وشلاء والذكر الاشل
منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه
فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وانف صحيح الشم
بالاخشم وتقطع اذن سميع باصم ولا توخذ
عين صحيحة بجذعة عمياء ولسان ناطق باخرس
وفي قلع السن قصاص قال تعالى والسن بالسن
ولا قصاص في كسرها كالا قصاص في كسر العظام
نعم ان امكن فيها القصاص فعن النص انه
يجب لان السن عظم مشاهد من اكثر الجوانب ولا
الصنعة الان فطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم
تكن كسائر العظام ولو قلع شخص متفور هو
الذي سقطت رواضعه سن كبير او صغير لم
تسقط اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا
ضمان في الحال لانها تعود غالبا فان جاوقت نباتها
بان سقطت البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال
اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص فيها ح
ولا يستوفي للصغير في صغره للنما القصاص للتشفي
ولو قلع شخص سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)